فيما بينهم خصوصا الوكلاء على ابواب القضاة • وقال في البدايع المتأخرين من اصحابنا قالوا انه لا يملك القاضي في عرف ديارنا لان الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتقاضي كالوكلاء على ابواب القضاة لتهمة الخيانة في اموال الناس وقال في الصغرى الموكل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان الموكل بالتقاضي موكلا بالقبض والا فلا وهذا لفظه في التتمة • وقال في الواقعات للوكيل بالخصومة ان يقبض الدين في قول علمائنا وكذا الوكيل بتقاضي وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ متأخرو مشايخنا وقال قاضيخان قالوا ان الوكيل بالتقاضي عمله القبض • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضلي الاعتماد في ذلك على العرف ان كان الموكل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان الموكل بالتقاضي موكلا بالقبض والا فلا • قال قاضيخان ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المكان الموكل بالتقاضي توكيل بالقبض وكذا الوعيث متقاضيا من بلد الى

بلد كان كذا ان يقبض وان كان الموكل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الموكل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة ليس بوكيل بها وعلى قول الامام مشايخ الامام المحبوبي في اصح الاقاويل والاختيار السغناقي والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره فرع قال قاضيخان رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة • قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين • وقال محمد اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين والفتوى على قوله لحاجة الناس فرع

Copyright © King Saud University